

615 - حكم التقاط اللقطة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

السؤال هو اذا وجد الشخص حاجة ملقاة على الطريق فهل يحق له ان يأخذها ام لا؟ اذا كان يثق من نفسه انه يعرفها ويؤدي الواجب فيأخذها والا فليدعها ده انا واجب عليه ان يعرفها سنة كاملة. ينادي عليها في الاسواق التي لا يجتمع الناس عند ابواب الجوامع.

واشبابها من مجامع الناس - [00:00:00](#)

الذاهبة بلغوا الزاهية من له الزفت من له الشنطة من له كذا من له كذا ولا يبين صفاتها لكن يشير الى حقيقتها ولا يدرون صفاتها. فاذا

جاء من يعرفها بصفاتها - [00:00:23](#)

اعطاه اياه فان مضت سنة ولم يأتي احد فهي له هكذا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم من وجد نقط ان يعرفها بعد ان يعرفها

رصاصها وعليها ان كانت نقود والمقصود بعد ان يعرفها نقود او هي النقود بعد ان يعرفها الحقيقة - [00:00:37](#)

والاوصاف التي ينبغي ان تحفظ فاذا اتقنها كتبها عنده وضبطها وعرفها سنة كاملة ينادي مما جعله الناس في الشهر مرتين ثلاث اكثر

من له الزاهدة من له لقطة التي هي كذا وكذا هي مثلا شنطة مثلا بشت مثلا سيف مثلا آآ خنجر مثلا كذا او ثم - [00:00:52](#)

واذا جاء الذي يلتمسها يبين الصفات اذا ما هي صفاتها والشذى والشهداء آآ فوصفها بصفات مطابقة اعطاه اياه اعطاه او وان الله في

السنة ولم يأتي احد فهي كسائر ماله - [00:01:18](#)

ينتفع بها كسائر ماله فاذا جاء صاحب يوم من الدهر وعرف صفاته اعطاه اياه اعطاها اياه. نعم نعم - [00:01:32](#)